مشروعات

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠٠٥/٢/٢

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٩٩
بتاريخ :	٢٠٠٥/٢/٣

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ١٣٣

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التربية التعليم

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم٤٥٩٢٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٣ بطلب الرأى حول كيفية تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٢٦٢٦ لسنة ١٩٩٤ كلى جنوب القاهرةلصالح ورثة ملاك العقار المشغول بمدرسة العروسى الإبتدائية بمحافظة القاهرة

وحاصل وقائع الموضوع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٨ لسنة ١٩٩٠ متضمناً فى مادته الأولى النص على أن " يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مدرسة العروسى الإبتدائية (إحلال) بقسم باب الشعرية بمحافظة القاهرة "، وفى مادته الثانية تضمن النص على أن " يستولى بطريق التنفيذ المباشر على أرض ومبنى جزء العقار رقم (١٣) شارع الشيخ العروسى اللازم لتنفيذ هذا المشروع والبالغ مساحته ٩٣٠ م٢ والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه بالمذكرة والرسم الهندســـــى المرفقين "، وقد أرفق بهذا القرار أسماء الملاك الظاهرين لجزء من العقار رقم (١٣) المشار إليه، وهم ورثة المرحوم /مصطفى العروسى، و تم تقدير سعر المتر من الأرض والمبانى الداخلة فى المشروع بسعر ٢٠٠ جنيه للمتر الواحد وتبين أن إجمالى مسطح الأرض المنزوع ملكيتها هو ٥٥ر٩٤٤م٢ ــ على النحو الوارد بمحضر نزع الملكية ــ ليكون إجمالى ثمن العقار مبلغ [٢٠١٠٥١] جنيهاً، وبتاريخ ١٩٩٠/٧/٢٩ قدم جميع ورثة المرحوم / مصطفى العروسى اعتراضاً على السعر المشار إليه وطالبوا بزيادته ليُصبح ١٢٠٠ جنيه للمتر مع الاحتفاظ بكافة حقوقهم الأخرى الحالية والمستقبلية وطالب المعترضون أن يتم توزيع مقدار التعويض حسب أنصبتهم الشرعية وفى حالة الموافقة على الصرف الإجمالى فإنهم يُفوضون أحدهم بتوكيل عن جميع الأطراف المستحقة، وقد قام إثنان من الورثة بالتوقيع على استمارة البيع بالمبلغ المشار إليه ــ [٢٠١٠٥١] جنيهاً ــ بتاريخ ١٩٩٤/٧/٩ وأثبتا بهذه الأستمارة أنه سبق الاعتراض بتاريخ ١٩٩٠/٧/٢٩ على السعر مع الاحتفاظ بالحق فى اللجوء للقضاء لرفـــــــع

السعـــر، و قامت إدارة نزع الملكية بمديرية الإسكان والمرافق بمحافظة القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٣/١١ بحصر ورثة المرحوم / مصطفى العروسى بتحديد أسماء (٢٠) وارث منهم وحصته فى الملكية وأثبتت وجود حصة باقية بحق ٥ر٦٦٨٧٥ط لم تُحدد المستحق لها، وتم بالفعل الصرف لمن حددتهم الإدارة المذكورة بالنسبة المبينة قرين كل منهم.

وقد أقام ثمانية من الورثة الدعوى رقم ١٢٦٢٦ لسنة ١٩٩٤ مدنى جنوب القاهرة بموجب عريضة أودعت قلم كتاب المحكمة المذكورة بتاريخ ١٩٩٥/١/٩ مختصمين رئيس مجلس الوزراء ووزير التعليم ومحافظ القاهرة ومدير عام مصلحة المساحة بمحافظة القاهرة بصفاتهم بطلب الحكم بتعديل سعر متر الأرض والعقار المنزوع ملكيته من ٢٠٠ جنيه للمتر إلى ١٢٠٠ جنيه، وقد أثبت الخبير المنتدب من قِبل المحكمة المذكورة فى تقريره أن المدعين قاموا بالاعتراض على السعر المحدد لنزع الملكية بتاريخ ١٩٩٠/٧/٢٩ وأن قيمة المتر المربع للأرض فى تاريخ الاستيلاء هو ١٢٠٠ جنيه للمتر، وأن إجمالى قيمة الأرض المنزوع ملكيتها هو ١١٣٣٤٦٠ جنيهاً باعتبار أن مساحتها ٥٥ر٩٤٤ م٢، وقد تدخلت هجومياً فى هذه الدعوى الهيئة العامة للأبنية التعليمية، وقد قضت المحكمة بجلسة ٢٠٠٢/٩/٢٩ بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمدعى عليهم بأصل الصحيفة، وبقبول تدخل الهيئة العامة للأبنية التعليمية، وفى موضوع الدعوى والتدخل بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلزام الخصم المتدخل بصفته بأن يؤدى للمدعين مبلغاً مقداره [١١٣٣٤٦٠] جنيهاً..وذلك أخذاً بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه . أقامت الهيئة العامة للأبنية التعليمية الإستئنافين رقمى ١٥٣١٥، ١٥٥٠٥ لسنة ١١٩ قضائية ضد الحكم المشار إليه حيث اختصمت الهيئة فى الأول منهما الصادر لصالحهم حكم أول درجة وأضافت إليهم ثلاثة آخرين من الورثة كمستأنف ضدهم جميعاً، و لم يعترض على ذلك المحكوم لصالحهم فى المذكرة المقدمة منهم أمام المحكمة الإستئنافية بل على العكس من ذلك فقد تضمنت هذه المذكرة رداً على أحد أوجه الاستئناف (خطأ الحكم لرفضه الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة) ما نصه " أن قرار الاستيلاء ينصب على أرض وبناء ملك ورثة المرحوم مصطفى حسن العروسى،..والتركة لها شخصيتها الاعتبارية إلى أن يتم تصفيتها ويُمثلها قانوناً أى واحد من الورثة.." في حين اختصمت في الاستئناف الثانى فقط الصادر لصالحهم الحكم، وبجلسة ٢٠٠٣/٣/٥ قضت محكمة استئناف القاهرة بقبول الإستئنافين شكلاً وفى موضوع كل منهما بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المستأنف بصفته فى كلا الإستئنافين بأن يدفع للمستأنف ضدهـــم

مبلغ ١١٣٣٤٦٠ جنيهاً مخصوماً منها ما قد يكون قد تم صرفه من تعويض .. وأسست المحكمة قضاءها على أن حكم أول درجة قد أصاب صحيح حكم القانون فتقضى المحكمة بتأييده لذات الأسباب التى أوردها فى مدوناته عدا أن هذا الحكم لم يقض بخصم ما سبق صرفه بمعرفة الموقعين على أستمارة البيع فتقضى المحكمة بتعديل الحكم بإضافة عبارة " بعد خصم ما تم صرفه من تعويض " وتقضى بتأييده فيما عدا ذلك.

وعند شروع الهيئة العامة للأبنية التعليمية فى تنفيذ الحكم الصادر ضدها أثيرت عدة تساؤلات تتعلق بطريقة صرف المبلغ المحكوم به وهل يتم تقسيمه بين المحكوم لهم بالتساوى أم طبقاً للأنصبة الشرعية أم يصرف لهم بحسب أنصبتهم وحصصهم السابق الصرف على مقتضاها عند صرف التعويض المبدئى وهل يتعين إستمرار الإنابة بالنسبة لمن سبق وأن أنيب فى صرف التعويض السابق صرفه حال صرف التعويض الجديد أم تكفى الإنابة السابقة، وهو الأمر الذى حدا بالسيد الأستاذ الدكتور / وزير التربية والتعليم الى إستطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢ من فبراير سنة ٢٠٠٥م الموافق ٢٣ من ذي الحجة سنة ١٤٢٥هـ فتبين لها أن المادة {١٠١} من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن " الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسبباً . وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها "

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن نص المادة (١٠١) من قانون الإثبات يدل على أن المسألة الواحدة بعينها متى كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطلوب فى الدعوى أو بإنتفائه فإن هذا القضاء يحوز قوة الشئ المحكوم به فى تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم وان هذه الحجية لا تكون إلا بالنسبة للخصوم الحقيقيين

فى الدعوى الذين كان النزاع قائماً بينهم وفصلت فيه المحكمة لمصلحة أيهم. وحيث ان الموضوع محل طلب الرأى يتعلق بكيفية تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٢٦٢٦ لسنة ١٩٩٤ كلى جنوب القاهرة، وهو الأمر الذى يتعين معه تحديد نطاق سريان هذا الحكم وأثره حتى يتم تحديد أطرافه الحائز لقوة الأمر المقضى والقابل للتنفيذ بينهم.

ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق ـــ على النحو المشار اليه أنفا ـــ أن الحكم المشار إليه صار نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضى، وأن المسألة الأساسية التى تجادل فيها الخصوم وفصل فيها هذا الحكم هى التعويض المستحق عن نزع ملكية العقار المشار إليه للمنفعة العامة، وأستقرت حقيقة معينة لا يمكن تجاهلها هى أن القيمة الإجمالية للتعويض المستحق عن نزع ملكية هذا العقار هى التى قضى بها الحكم المثار بشأنه الموضوع المعروض، وان ذمة الهيئة العامة للأبنية التعليمية صارت مشغولة بهذا الدين المحدد نهائيا كثمن اجمالى للعقار المنزوع ملكية، وهو موضوع غير قابل للتجزئة بحسب طبيعة محله، ويمتد أثره ـ تبعاً لذلك ـ للهيئة وللمدعين الظاهرين فى الدعوى الصادر فيها الحكم وغيرهم من ورثة المرحوم / مصطفى العروسى، وذلك أخذاً فى الاعتبار أن الظروف التى احاطت بإقامة المدعين الظاهرين لهذه الدعوى تؤكد أنهم يمثلون جميع الورثة، وهو ما تأكد من تقرير الخبير ـ الذى بنى عليه الحكم ـــ الذى اثبت سبق حدوث اعتراض على السعر بتاريخ ١٩٩٠/٧/٢٩ وهو الاعتراض الذى قدم من جميع الورثة الأمر الذى يؤكد أنه كان تحت بصره وبصر المحكمة أن الورثة الممثلين فى الدعوى لايمثلون انفسهم فقط وإنما يمثلون جميع الورثة وهو الأمر الذى حدا به أن يحدد ثمناً إجمالياً للعقار المنزوع ملكيته ولم يقتصر على تحديد نصيب هؤلاء المدعين فى هذا الثمن وهو ما اقتنعت به المحكمة وأخذت به محمولاً على الأسباب التى بنى عليها، ولايغير مما تقدم القول بأن المدعين فى الدعوى المشار إليها لم يضمنوا عريضة دعواهم ما يفيد أنهم يمثلون كافة الورثة، حيث أن ذلك مردود بما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض من أن إقامة الدعوى من أحد الورثة يجعله ممثلاً لباقى الورثة لأن صفته كوارث تنصبه خصماً عن باقى الورثة، وأنه لايلزم بيان هذه الصفة صراحة بالصحيفة مادامت واضحه فى الوقائع والمستندات المعروضة .

ولاينال من ذلك أيضاً أن منطوق الحكم المثار بشأنه الموضوع المعروض لم يفصح عن أن المدعين فى الدعوى يمثلون جميع ورثة المرحوم/مصطفى العروسى بل قضت المحكمة صراحـــــــة

فى منطوق حكمها بالزام الهيئة العامة للأبنية التعليمية بأن تؤدى (للمدعين) مبلغ مقداره [١١٣٣٤٦٠] جنيهاً وهو ما يفترض استفادة المدعين الظاهرين فقط بهـــــذا الحكم دون سواهم من الورثة، وهو مردود بأن هذا الوجه من أوجه الفهم وإن كان يستند إلى المعنى الظاهر لعبارات منطوق الحكم إلا أنه يتناقض تناقضاً واضحاً مع ما ورد فى الحكم من أسباب، إذ نصت حيثيات الحكم على أن المحكمة تطمئن إلى تقرير الخبير وتأخذ به محمولاً على أسبابه وكان تحت بصر هذا الخبير أن قرار نزع الملكية تضمن أن المالك الظاهر للعقار هم ورثة المرحوم/ مصطفى العروسى وأن الذى اعترض على السعر الذى تم تقديره من إدارة نزع الملكية مطالبا زيادته هم جميع الورثة وليس المدعون الظاهرون فى الدعوى بمفردهم الأمر الذى حدا به إلى احتساب القيمة الإجمالية للتعويض على أساس تمثيل جميع الورثة فى الدعوى، وهذا الوجه من أوجه الفهم وإن كان أقل ظهوراً من الوجه الأول إلا أنه يحمل منطوق الحكم على الصحة و يجعله متفقاً مع الأسباب التى قام عليها وتسيغه من فهم واستدلال .

ويؤكد هذا المعنى أن الهيئة العامة للأبنية التعليمية عندما اقامت استئنافها الأول رقم ١٥٣١٥ لسنة ١١٩ قضائية على الحكم المثار بشأنه الموضوع المعروض اضافت بعض الورثة الآخرين الى من صدر لصالحهم ذلك الحكم ولم يعترض المحكوم لصالحهم الظاهرين على ذلك بل على العكس تماماً فقد أكدوا أنهم يمثلون جميع الورثة باقرارهم فى مذكرة دفاعهم أمام محكمة الاستئناف بأن قرار نزع الملكية انصب على أرض وبناء ملك ورثة المرحوم/ مصطفى حسن العروسى، وأن التركة لها شخصيتها الاعتبارية إلى أن يتم تصفيتها ويمثلها قانوناً أى واحد من الورثة وذلك على النحو المشار إليه آنفاً، هذا وإن كان تحديد من كان خصماً فى الدعوى لايتوقف على إرادة أطرافها إلا أن كل ما تقدم يعطى دلالة على ما اتجهت إليه المحكمة ذاتها وما كان تحت نظرها من مستندات عند إصدار حكمها، ويؤكد ذلك أيضاً أن محكمة الإستئناف عندما قضت بتعديل الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٢٦٢٦ لسنة ١٩٩٤ كلى جنوب القاهرة بإضافة عبارة " بعد خصم ما تم صرفه من تعويض" كان تحت نظرها ــ أيضاً ــ أن الذى صرف التعويض ليس هم فقط المستأنف ضدهم المحكوم لصالحهم الظاهرون أمام محكمة أول درجة مضافاً إليهم من تم اختصامه بمعرفة الهيئة فى مرحلة الاستئناف وإنما جميع ورثة المرحوم/ مصطفى العروسى، وبناء على ذلك قضت بخصم قيمة التعويض السابق صرفه لجميع الورثة من مبلغ التعويض المحكوم به وهو مالايمكن أن ينصرف ــ والحال كذلك ــ إلا إلى جميع الورثة أيضا .

والحاصل مما تقدم أن جميع ورثة المرحوم / مصطفى العروسى كانوا خصوماً حقيقيين فى الدعوى رقم ١٢٦٢٦ لسنة ١٩٩٤ كلى جنوب القاهرة الصادر فيها الحكم المثار بشأنه الموضوع المعروض، وإن ظهور بعضهم لايعنى أنهم وحدهم الذين ينصرف إليهم الأثر النسبى لحجية الأمر المقضى المقررة للحكم، ومادام الأمر كذلك فإن تنفيذ هذا الحكم يكون أيضا لكل من صدر لصالحه وليس من ظهر فيه كمدع فقط، فيكون تنفيذه لكل وارث بنسبة نصيبه الشرعى المبين فى إعلام الوراثة ، وإذا كان أحدهم قد توفى فيكون واجباً والحال كذلك تقديم إعلام وراثة شرعى يحدد ورثته، ويجوز لجميع الورثة أو بعضهم أن يوكلوا أحداً منهم أو من غيرهم فى قبض مبلغ التعويض الخاص بهم والمحدد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٢٦٢٦ لسنة ١٩٩٤ كلى جنوب القاهرة لتوزيعه عليهم بنسبة أنصبتهم الشرعية على النحو المشار إليه آنفاً، وذلك كله بعد مراعاة خصم ما سبق صرفه لهؤلاء الورثة من تعويضات على النحو الوارد بالحكم الصادر فى الإستئنافين رقمى ١٥٣١٥ و ١٥٥٠٥ لسنة١١٩ قضائية .

لـــــــــذلـــــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أن : يكون تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٢٦٢٦ لسنة ١٩٩٤ كلى جنوب القاهرة لصالح ورثة ملاك العقار المشغول بمدرسة العروسى الإبتدائية بمحافظة القاهرة بتقسيم المبلغ المحكوم به على جميع الورثة بحسب أنصبتهم الشرعية فى العقار المذكور، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٣ / ٢ / ٢٠٠٥ رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال د حمدوح

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

سهير//